قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام

الباب الأول — المؤسسات العامة

مادة ١ — على رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية التابعة للمؤسسة العامة أن يقدم اليها تقارير دورية عن نشاطها ومدى ماحققته من أهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة ، وعلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة أن يقدم إلى الوزير المختص تقارير دورية عن نشاطها ونشاط الوحدات الاقتصادية التابعة لها ومدى ماحققته من أهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢ — يبلغ رئيس مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية جميع القرارات الصادرة من مجلس إدارتها إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

ويبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة جميع القرارات الصادرة من مجلس ادارتها إلى الوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٣ — يعقد مجلس إدارة المؤسسة العامة مرة على الأقل كل شهر ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للمؤسسة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٤ — جلسات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنابة فى حضورها أو فى التصويت .

مادة ٥ — يوجه رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المختص الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذاكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يؤجل توزيع المذكرات التى تتسم بالسرية إلى حين انعقاد المجلس وله كذلك عرض الموضوعات السرية على المجلس دون تقديم مذكرات فى شأنها .

مادة ٦ — لمجلس الإدارة دعوة أى عامل بالمؤسسة أو بالوحدات الاقتصادية التابعة لها أو غيره من ذوى الخبرة لحضور جلسة المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات وإيضاحات . ويدعى ممثل عن إدارة مراقبى الحسابات لحضور جلسات مجلس إدارة المؤسسة العامة عند نظر المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وله أن يطلب إثبات رأيه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

وليس لأحد من هؤلاء أن يشترك فى مداولات المجلس أو فى التصويت على قراراته .

مادة ٧ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص ويوقع كل محضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين فى المؤسسة .

وللعضو أن يطلب إثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع ، وعلى أمين السر أن يسجل ذلك

مادة ٨ — تعد الوحدات الاقتصادية مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة وترسله بعد موافقة مجلس إدارتها عليه إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة لعرضه على مجلس الإدارة وذلك قبل بداية السنة المالية بستة شهر على الأقل .

مادة ٩ — تعد المؤسسة العامة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة وترسله بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة عليه إلى الوزير المختص قبل بداية السنة المالية بستة أشهر على الأقل .

مادة ١٠ — يصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنة برئاسة مستشار من محكمة استئناف او من مجلس الدولة لتحديد صافى اصول المؤسسة العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بادماجها او بالغائها .

الباب الثانى — شركات القطاع العام

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١١ — يكون لكل شركة اسم مشتق من غرضها .

ولا يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعى إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع باسم هذا الشخص . أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما لها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة "عامة" إحدى شركات المؤسسة العامة (التابعة لها) .

الفصل الثانى — التأسيس

مادة ١٢ — يقدم الشخص العام إلى الوزير المختص طلبا للترخيص فى تأسيس الشركة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(ا) القرار الصادر من الشخص العام بتأسيس الشركة أو الاشتراك فى تأسيسها .

(ب) العقد الابتدائى للشركة معتمدا من الشخص العام وممثلها بخاتمه وذلك إذا اشترك معه مؤسسون آخرون .

ويقدم الوزير المختص الطلب إلى مجلس الوزراء للحصول على موافقته على تأسيس الشركة .

مادة ١٣ — يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وألا يقل ما يكون يدفعها منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى اكتتب بها .

ويودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس ادارة الشخص العام .

ويدفع الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام أو مجلس إدارة الشركة .

مادة ١٤ — اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات الآتية :

(١) أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم .

(٢) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها .

(٣) مقدار رأس مال الشركة والقيمة الإسمية للسهم وعدد الأسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب وما اكتتب به المؤسسون .

(٤) البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المقررة عليها .

(٥) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

(٦) المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الإسمية للسهم ومصاريف الإصدار .

(٧) طريقة توزيع الأرباح الصافية السنوية .

(٨) طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب .

(٩) التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية .

(١٠) تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة

وتعلن نشرة الاكتتاب فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية ، على أن يظل الإكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام .

مادة ١٥ — يعد الشخص العام نظاما للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجب أن يكون مشتملا بالنسبة إلى الحصص غير النقدية على ما يأتى : —

(١) البيانات المتعلقة بها وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها .

(٢) جميع عقود المعارضة التى وردت على المقاولات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها والشروط التى تمت على أساسها هذه العقود .

(٣) جميع الحقوق للارهن والاختصاص والامتياز المقررة عليها

مادة ١٦ ـــ يقدم الشخص العام طلب تأسيس الشركة الى مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة حسب تاريخ ورودها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

وتتولى مصلحة الشركات فحص هـذه الطلبات من حيث مطابقة إجراءات التأسيس لأحكام القانون وعليها ان تكلف مقدم الطلب استكمال ماترى توافره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد .

مادة ١٧ ـــ يرفق بطلب تأسيس الشركة المستندات الآتية :

(١) الأوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسياتهم

(٢) صورة من قرار الشخص العام بتأسيس الشركة أو الاشتراك فى تأسيسها ، واذا كان بين المؤسسين شخص اعتبارى خاص فيقدم السند الدال على تخويله الاشتراك فى التأسيس .

(٣) صورة من قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس الشركة .

(٤) نسخة من العقد الابتدائى للشركة ونظامها معتمدين من الشخص العام ومختومين بخاتمه .

(٥) شهادة من أحد البنوك بحصول الاكتتاب فى رأس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم و بيان بأسمائهم وعدد الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم .

(٦) صورة من قرار لجنة تقويم الحصص العينية .

(٧) اذا كانت الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أوترخيصا فى استعمال الاموال العامة ويجب أن تقدم الوثائق المؤيدة لذلك .

مادة ١٨ ـــ تحال طلبات التأسيس إلى مجلس الدولة وفقا لأرقام قيدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القيد متى كانت عناصر الطلب كاملة ويبدى المجلس رأيه فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاوراق اليه مستوفاة .

مادة ١٩ ـــ على مصلحة الشركات أن ترسل الأوراق الخاصة بتأسيس الشركة فور ورودها من مجلس الدولة إلى الوزير المختص لإصدار قراره بتأسيس الشركة

مادة ٢٠ ـــ تطبع الشركة نظامها بعد تأسيسها ويجوز الحصول على نسخة منه بمقابل

مادة ٢١ ـــ لا تسرى أحكام المادتين ١٤، ١٧ فقره (ه) على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الثالث ـــ الأسهم

مادة ٢٢ ـــ تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتشتمل على وجه الخصوص على إسم المساهم وعدد الأسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادات المؤقتة وأرقام الأسهم التى تمثلها ورأس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم وتظل إسمية .

ويجب أن تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من مجلس الإدارة .

وترفق قسائم الأرباح بصكوك الأسهم ، وتكون هذه القسائم إسمية .

مادة ٢٣ ـــ تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الصك الذى يمثله .

مادة ٢٤ ـــ تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها . وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى مصلحة الشركات .

مادة ٢٥ ـــ يكون رهن الأسهم بعقد مكتوب ويقيد الرهن فى سجل الأسهم ويؤشر به على الأسهم ذاتها وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن إلا بمقتضى إقرار من الدائن المرتهن بقبول الشطب أو بمقتضى حكم نهائى ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها .

مادة ٢٦ ـــ إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى سجل الأسهم .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم .

ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته .

مادة ٢٧ ـــ يجوز أن ينص فى النظام على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان المشروع مما يمكن تدويجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطى ويقع تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين .

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها فى سوق الأوراق المالية بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الإسمية أومساويا لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الأسهم التى تحصل عليها بهذه الطريقه .

مادة ٢٨ — إذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه فى سجل الشركة أن يطلب سهما جديدا بدلا منه .

وعلى الشركة أن تعطى المالك سهما جديدا يذكر فيه أنه بديل السهم الذى فقد أو هلك . وتسرى هذه الأحكام على قسائم الأرباح عند فقدها أو هلاكها .

مادة ٢٩ — لاتسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الرابع — إدارة الشركة

مادة ٣٠ — ينعقد مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٣١ — جلسات مجلس الإدارة سرية ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .

مادة ٣٢ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص تتبع فى إمساكه الأحكام المنصوص عليها فى القانون فى شأن الدفاتر التجارية ويوقع كل محضر رئيس المجلس وأمين السر والعضو أن يطلب إثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٣٣ — يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل فيه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون ونظام الشركة .

مادة ٣٤ — لايجوز فى الأعمال والعقود التى تتم بغير قرار من مجلس إدارة الشركة أن يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأحد أعضائه أو لأحد مديرى الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها أو لحسابها .

وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو فيه أن يبلغ المجلس بما يكون له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المسائل المعروضة على المجلس ولايجوز له حضور المناولات أو التصويت على القرارات الصادرة فى شأنها ويثبت التبليغ فى محضر الجلسة .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ رئيس مجلس إدارة الشخص العام المسائل التى له أو لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها لعرضها على مجلس إدارة الشخص العام لإصدار قرار فى شأنها ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بتقرير خاص من إدارة مراقبة حسابات الشركة .

مادة ٣٥ — لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو أى عضو فيه أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

الفصل الخامس

مالية الشركة

مادة ٣٦ — لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، ويكون منها احتياطى يخصص لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول ثابتة جديدة .

ويسرى هذا الحكم عند إعادة تقويم أصول الشركة .

مادة ٣٧ — يستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وعلى مجلس إدارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح على المساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إيلاغه إليه .

الفصل السادس

تعديل نظام الشركة

مادة ٣٨ — يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

مادة ٣٩ — تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجوز لمجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن يحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى رأس المال .

مادة ٤٠ — ينشر بيان فى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ إقفاله وسعر الأسهم الجديدة ويجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بهذا البيان بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة ٤١ — توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ذلك ماطلبوه من أسهم جديدة .

ويوزع الباقى من الاسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ويطرح ما يبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٤٢ ـ في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل على البيانات الآتية :

(١) أسباب زيادة رأس المال .

(٢) القرار الصادر بزيادة رأس المال .

(٣) رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن كانت .

(٤) بيان عن الحصص غير النقدية .

(٥) بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال الثلاث سنوات السابقة على قرار زيادة رأس المال .

(٦) إقرار مراقبة حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة . ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدير إدارة مراقبة حسابات الشركات للشخص العام .

مادة ٤٣ ـ تتبع في تقويم الحصص العينية التي تقدم عند زيادة رأس المال الاحكام المقررة لتقويمها عند التأسيس .

مادة ٤٤ ـ إذا لم يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال بالكامل بطل الاكتتاب مالم يقرر مجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص الاكتفاء بالقدر الذي اكتتب فيه .

مادة ٤٥ ـ لاتسري أحكام المواد من ٣٩ إلى ٤٢ والمادة ٤٤ على الشركات التي يمتلكها شخص عام بمفرده .

مادة ٤٦ ـ يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسائر تستوجب ذلك

وإذا ترتب على التخفيض نقصان رأس المال عن ٥٠ ٪ يقرر مجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص إما تصفية الشركة أو استمرارها في العمل وذلك بعد عرض الأمر على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة .

مادة ٤٧ ـ يتم تخفيض رأس مال الشركة بقرار يصدر من مجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص بعد الاطلاع على تقرير يقدم من مراقب الحسابات يبين فيه مقدار التخفيض وأسبابه والتزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض .

مادة ٤٨ ـ يقوم مجلس إدارة الشركة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال على نفقتها في إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية وفي صحيفة الشركات .

مادة ٤٩ ـ على الشركة في حالة تعديل نظامها أن تطلب إلى مصلحة الشركات نشره في صحيفة الشركات على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ثلاث صور معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشخص العام الذي اتخذ فيه قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به .

(٢) ثلاث نسخ من الإعلان المعد للنشر .

وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس المال فيرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية :

(١) شهادة من مراقبة الحسابات بأن رأس المال الأصلي قبل الزيادة المقررة كان مدفوعا بأكمله وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية دفعت نقدا بالكامل على أن تبين طريقة أداء الزيادة .

(٢) إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تقديم حصص غير نقدية تقدم صورة معتمدة من قرار اللجنة التي تولت تقويم هذه الحصص .

(٣) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة إذا كانت الزيادة كلها أو جزء منها قد أخذت من حساب الاحتياطي أو من حساب الأرباح والخسائر .

وإذا تعلق التعديل بتخفيض رأس المال ترفق بالطلب كذلك المستندات الآتية :

(١) شهادة من مراقبة الحسابات عن كيفية التخفيض وأنه قد تم والغيت جميع أسهم التخفيض أو تأشر على الأسهم بالقيمة المخفضة .

(٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار التخفيض .

وعلى مصلحة الشركات أن تأمر بنشر التعديل في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

الفصل السابع

التحويل والاندماج وانتقال ملكية بعض الأصول

مادة ٥٠ ـ في حالة تحويل وحدة اقتصادية إلى شركة مساهمة يتم تقويم صافي الأصول وفقا لحكم المادة ٤٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه .

ويقيد في السجل التجاري قرار التحويل وقرار التقويم وينشران في صحيفة الشركات وفي الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٥١ — في حالة تحويل شركة مساهمة خاصة إلى شركة قطاع عام تتبع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٥٢ — إذا نقلت تبعية شركة من شخص عام إلى شخص عام آخر سواء كانت ملكية الشركة لشخص عام بمفرده أو كانت ملكيتها مشتركة فيكون نقل الملكية بين الشخصين العامين بغير مقابل ، ويتم تعديل رأس مال كل منهما وفقا لذلك .

مادة ٥٣ — يكون الادماج في جميع الأحوال بعد العرض على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة ، ويصدر قرار الادماج من مجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص إذا كانت الشركات المندمجة تابعة لشخص عام واحد ، ومن الوزير المختص بعد موافقة مجالس إدارة الأشخاص العامة التي تتبعها الشركات المندمجة إذا كانت تابعة لأكثر من شخص عام .

فإذا كانت الأشخاص العامة التي تتبعها الشركات المندمجة تخضع لإشراف أكثر من وزير يصدر قرار الإدماج من رئيس الوزراء بعد موافقة كل من مجالس إدارة الأشخاص العامة والوزراء المختصين .

مادة ٥٤ — عند إدماج شركة في شركة أخرى يراعى ما يأتى :

١ — إذا كان رأس مال كل من الشركتين المندمجة والدامجة مملوكا بالكامل لشخص عام يتم الادماج بغير مقابل ويعدل رأس مال الشركة الدامجة بقيمة الفرق بين أصول وخصوم الشركة المندمجة وفقا لنتيجة التقويم كما يعدل رأس مال الشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لكل حالة .

وإذا أسفرت نتيجة التقويم عن عجز ، عرض الأمر على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في تمويل الخزانة العامة الشركة الدامجة بما يعادل قيمة العجز .

٢ — وإذا كان رأس مال أي من الشركتين المندمجة أو الدامجة مختلطا يتم تقويم كل من الشركتين ، ويعدل رأس مال الشركة الدامجة وفقا لذلك ، كما يعدل رأس مال الشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لكل حالة ، ويعوض أصحاب الأسهم من القطاع الخاص بأسهم من أسهم الشركة الدامجة أما أسهم الشخص العام فتنقل ملكيتها بغير مقابل .

وإذا أسفرت نتيجة التقييم عن عجز أو تساوت قيمة الأصول والخصوم عرض الأمر على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في تصفية الشركة وتخفيض رأس مال الشخص العام الذي تتبعه بمقدار حصتها في رأس مال الشركة المصفاة ، أو الإبقاء على نشاط الشركة بحيث تتولى شركة قائمة شراء أصولها عند تصفيتها ، وتؤدى الثمن إما من أموالها الحاضرة أو بزيادة رأس مالها بقيمة الأصول المشتراة ، وفي هذه الحالة يزاد رأس مال الشخص العام الذي تتبعه بنفس القدر .

مادة ٥٥ — عند نقل بعض أصول شركة أو بعض أصولها وخصومها إلى شركة أخرى يتم تقويم الأصول أو الأصول والخصوم التي تقرر نقلها ويراعى في ذلك ما يأتى :

١ — إذا كان رأس مال كل من الشركتين مملوكا بالكامل لشخص عام يتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت الأصول التي تقرر نقلها مما سبق تمويله ذاتيا تقوم الشركة الدامجة بسداد القيمة للشركة الأخرى .

(ب) وإذا كان تمويل هذه الأصول قد تم كليا أو جزئيا من طريق الخزانة العامة أو التأمين أو الادماج بغير مقابل ، فلا تؤدى الشركة الدامجة للشركة الأخرى إلا الفرق بين القيمة الجديدة التي يسفر عنها التقويم والقيمة الأصلية الممولة من طريق الخزانة العامة أو التأمين أو الإدماج .

ويعدل رأس مال كل من الشركتين والشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لذلك .

٢ — أما إذا كان رأس مال أي من الشركتين مختلطا ، تعين أداء قيمة الأصول أو قيمة صافي الأصول التي يتم نقل ملكيتها .

٣ — وإذا تعذر على الشركة الدامجة أداء قيمة الأصول أو قيمة صافي الأصول التي تقرر نقلها ، تعين عرض الموضوع على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في اعتماد المال اللازم للشركة الدامجة لهذا الغرض .

وإذا أسفر التقويم عن زيادة قيمة الخصوم على قيمة الأصول التي تقرر نقل ملكيتها اكتفى بنقل ملكية الأصول دون الخصوم وذلك بمقابل تؤديه الشركة التي آلت إليها الأصول أيا كان مصدر تمويل هذه الأصول .

مادة ٥٦ — يقيد الادماج في السجل التجاري وينشر عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفة الشركات وفي صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛